مادة ٢٠ — للمؤسسة توقيع الحجز الإدارى على أموال الطالب وضامنه استيفاء لما هو مستحق لها و يكون لها عند التنفيذ امتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون المدنى .

كما يجوز للمؤسسة طلب إجراء خصم المبالغ المستحقة لها من مرتبات الموظفين والمستخدمين وأجور العمال فى الحكومة أو الهيئات العامة أو الخاصة أو لدى الأفراد سواء كانوا مدينين أصليين أو ضامنين وذلك فى حدود ربع المرتب أو الأجر ، كما يجوز لها توقيع الحجز الإدارى على هذه الأموال وفاء لتلك الاستحقاقات ،

مادة ٢١ — على مصالح الحكومة والهيئات العامة والخاصة والأفراد عند النظر فى تعيين خريجى الجامعات تكليفهم تقديم شهادة من المؤسسة تبين أرتباطاتهم المالية بها . فاذا كان المرشح مدينا للمؤسسة وجب على جهة التعيين — خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تعيينه — إخطار المؤسسة بمقدار مرتبه و إلا التزمت بالوفاء بالقيمة المفروض دفعها مدة العمل بها . و يجوز توقيع الحجز الإدارى وفاء لهذا الالتزام .

مادة ٢٢ — تودع أموال المؤسسة المصرف الذى يختاره مجلس الإدارة.

مادة ٢٣ — تعفى المؤسسة من كافة الضرائب والرسوم المستحقة على عمليات الإقراض والحفلات والمهرجانات وأنواع النشاط المختلفة التى قد تمارسها لاستغلال أموالها .

مادة ٢٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، و ينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٣٨٠ (١٨ فبراير سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٦١

باضافة فقرة جديدة إلى المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يضاف إلى البند (ج) من المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة فقرة أخيرة نصها الآتى :

"كما يجوز التجاوز عن شرط الحصول على تقدير جيد عند التخرج بالنسبة :

(١) للحاصلين على الدكتوراه وكذلك الماجستير أو دبلوم الدراسات العليا .

(٢) لأحد الزوجين إذا كان الزوج الآخر موفدا فى بعثة أو إجازة دراسية وأراد مرافقته مدة وجوده فى الخارج ، على أن تكون الإجازة الدراسية فى هذه الحالة بدون مرتب" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، و ينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٣٨٠ (١٨ فبراير سنة ١٩٦١) .

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٦١

باضافة فقرة جديدة إلى المادة الأولى من القانون رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٥٤ بشأن مأمورى وملاحظى المنائر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٥٤ بشأن مأمورى وملاحظى المنائر فقرة ثالثة بالنص الآتى :

"كما يجوز نقل من أتم أو يتم عشرين سنة فى العمل بالمنائر من مأمورين وملاحظين ، بناء على طلبهم إلى وظائف الكادرين الفنى المتوسط والكتابى تبعا للمؤهل الدراسى الذى كان يحمله كل منهم عند بدء تعيينه فى الخدمة لأول مرة على أساس أن يكون النقل بالدرجة والمرتب اللذين يصل إليهما فى كادر مأمورى وملاحظى المنائر وذلك بصفة شخصية خصما على أدنى الدرجات الشاغرة فى الكادرين المذكورين ، ولا يجوز إعادة من ينقل وفقا لهذا الحكم إلى كادر موظفى المنائر .

وتسوى هذه الدرجات الشخصية على أول درجة معادلة تخلو فى نفس الكادر" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، و ينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٣٨٠ (١٨ فبراير سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر